

ابن ابنه بلان كل حبة والى بلان المتوفى عبد الله عنده  
 ان لو كان حيا لغير له من جميع ما يتخلجه مور وكاعنه من جميع  
 ما يصح تخلكه اذ اركان لا واما بالار وغيره لان ذلك في ذلك  
 من كل اربعة بلان والى الموضوعي المذكور واصله محله وصيته  
 كما تقدمت وصرفه جاريت عليه كل نفق عن حالها ولا تبرك عن  
 مقتضاها وتكمل **اسناد التكميل في تغيير الوصية**  
 تقول بعد في جملة ما اوصى به الموضوعي وجعل كل نصيب في تغيير  
 وصيته لبلان الجلائني ثلثة منه برينه وامانته ولما رجاء  
 من اذ مضى الى رحمة عليه في تجميع تغيير وصيته بوجه  
 له في ذلك وفي جميع ما يحتاج اليه من جمع ومفاصلة وغيره  
 في كل من جميع الوصية كلها بكنه وهو التبعوي والتملك  
 وعرفه في **تغيير الوصية** بحضرة كسيرة في تغير بلان  
 جميع التملك الى زيد عمر ابيه بتغييره بلان المتوفى في الوصية  
 التي نص عليه الموضوعي بلان في وصيته بعد ان تحصل في التملك  
 المذكور كذا وكذا في انما انفق من جميع كتبه  
 فيمنه لعمرك والسر اذ بلان في الموضوعي المذكور كذا وكذا في انما  
 كذا وكذا من الفسخ في نصيب على بلان الى عموم على المسامحة  
 على سنة التمسك والتمسك الشايع على سنة كفاية الا بهتان  
 ودمج الكسيرة بلان كذا وكذا واستوى برسا نعتة كذا  
 بمرجه وجملة بكذا وكذا وبنار او صم به بغيره بسما الحمسي  
 ودمجته الى بلان من اهل تغير كذا بعد ان كسرت عنده كفتة  
 وبغيره ونجا بنيه للحر وفصح اسم تعلقي وامي بتفوي لتسيرة  
 تعلقي في التبعي بعد وان كان يستعمله كما في الجماء مفاصلة وفيه  
 منه

منه بلان وصار عنى ودمج بغيره في ذلك وذا كذا وكذا وكذا الجلائني  
 الجلائني عن بلان المتوفى بتغييره من المتغير المذكور جميع العشر  
 المذكور حسب نصه كسيرة على ذلك كله من حضرة وعابن في  
 من توفي وعرفه اسناد في التبعي المذكور والتمسك الموضوعي  
 والتمسك المذكور والتمسك المذكور على ما فيه عنه وهو جملة  
 كماله كالتعداد وفي كذا **تغيير العتق** في تغير بلان عنى  
 بلان العتق لعمرك بلان ونعتة كذا على حسب ما علم به ابي  
 والحفة بلان من اهل التمسك وبما له وعليه فلا سبيل الا حذر عليه  
 بغيره والتمسك بالاسس المذكور على ما في التمسك اسناده في ذلك  
 بعد ان فوج فيمنه عمرك وسركه بكذا وكذا في انما كسيرة على التمسك  
 المتغير في ذلك من حضرة وعرفه كذا وكذا واسناد في الفسخ في  
 المتفق بلان والتمسك المذكور الموضوعي بعنه بلان الى ان توفي  
 وتغير له العتق المذكور وعرفه ان فيه كذا المتوفى في التمسك المذكور  
 وبطلان عنى وذلك في كذا وان استوى في الوصية التي فيمنه  
 فلتان استوى بلان من ذلك فيمنه بلان العاشر ابيه بتغييره  
 في عمرك التمسك بغيره ودمج في علم كسيرة من بلان لعمرك  
 نعتة كذا بلان كسيرة في كذا التمسك والتمسك منه فلتان  
 وتغير بلان التمسك المذكور عن المتوفى المذكور العتق التمسك والحفة  
 بلان التمسك في تمسك على ما تقدم وان اوصى له بغيره بعد  
 العتق فلتان وتغير له كذا وكذا في انما كسيرة بغيره  
 ابيه بسيرة بغيره نعتة وفيها منه بلان العتق المذكور وتغير  
 كالتعداد على العتق **في** كسيرة كسيرة التمسك في التمسك  
 في كسيرة من الوصية كذا وكذا

Copyright © King Saud University